احتج به القاضي حسين على انه اذا اسلم النفقة على ظن الحمل فبان خلافه ان له الرجوع والحديث رواه ابن ماجه والروياني في مسنده والبيهقي كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن ابي بن كعب قال البيهقي وابن عبد البر هو منقطع يعني بين عطية وابي وقال المزي ارسل عن ابي وكانه تبع في ذلك البيهقي والا فقد قال ابو مسهر ان عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف لا يلحق ابيا واعله ابن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبد الرحمن وله طرق عن ابي قال ابن القطان لا يثبت منها شي وفيما قال نظر وذكر المزي في الاطراف له طرقا منها ما بين ان الذي اقراه ابي هو الطفيل بن عمرو وفي الباب عن عبادة بن الصامت رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عنه قال علمت اناسا من اهل الصفة الكتابة والقران فاهدى الي رجل منهم قوسا الحديث ومغيرة مختلف فيه واستنكر احمد حديثه وناقض الحاكم فصحح حديثه في المستدرك واتهمه به في موضع آخر فقال يقال انه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع والاسود بن ثعلبة قال ابن المديني في كلامه على هذا الحديث اسناده معروف الا الاسود فانه لا نحفظ عنه الا هذا الحديث كذا قال مع ان له حديثا آخر من روايته عن عبادة بن الصامت ايضا رواه ابو الشيخ في كتاب ثواب الاعمال وبالـ اخرجه الحاكم في الـ ... ورابع اخرجه البزار في الـ ... كلاهما من حديث معاذ بن جبل ولم ينفرد به عن عبادة بل تابعه جنادة ابن ابي امية رواه ابو داود والحاكم والبيهقي لكن قال البيهقي اختلف فيه على عبادة فقيل عنه عن الاسود بن ثعلبة وقيل عنه عن جنادة ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث ابي الدرداء لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل لم يخرج له مسلم وقال فيه ابو حاتم ما به باس لكن قال دحيم حديث ابي الدرداء في هذا ليس له اصل حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما ويروى من اعسر بنفقة امراته فرق بينهما وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل سنة فقال نعم سنة اما حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة واعله ابو حاتم واما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب فذكره قال الشافعي والذي يشبه ان يكون قول سعيد سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ولم يقل من السنة واما لفظ الرواية الاخرى المشار اليها فلم اره قلت للرواية الاولى علة نبه عليها ابن القطان وابن المواق وذلك ان الدارقطني اخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة تقول لزوجها اطعمني او طلقني الحديث وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امراته قال ان عجز فرق بينهما ثم اخرج من طريق اسحق بن منصور عن حماد عن يحيى بن سعيد بذلك وبه الى حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله قال ابن القطان ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ان قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك وانما يعود على حديث ابي هريرة وتعقبه ابن المواق بان الدارقطني لم يهم في شي وغايته انه اعاد الضمير الى غير الاقرب لان في السياق ما يدل على صرفه للابعد انتهى وقد وقع البيهقي وابن الجوزي فيما حكيناه ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب الى ابي هريرة مرفوعا وهو خطا بين فان البيهقي اخرج اثر ابن المسيب ثم ساق رواية ابي هريرة وقال مثله وبالغ في الخلافيات

فقال

فقال وروي عن ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما كذا قال واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان حديث طعام الواحد يكفي الاثنين مسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر اتم منه وله طرق حديث ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عائشة واللفظ لابن ماجه سوى قوله فكلوا من اموالهم وفي رواية ابي داود وغيره اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وفي رواية له وللحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من اموالهم وفي رواية للحاكم مثل سياق المصنف الا قوله فكلوا من اموالهم وصححه ابو حاتم وابو زرعة فيما نقله ابن ابي حاتم في العلل واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وكلتاهما لا يعرفان وزعم الحاكم في موضع آخر من مستدركه بعد ان اخرجه من طريق حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ واموالهم لكم اذا احتجتم اليها ان الشيخين اخرجاه باللفظ الاول ووهم في ذلك وهما لا ينفك عنه لانه قد استدركه فيما قبل وقال ابو داود في هذه الزيادة وهي اذا احتجتم اليها انها منكرة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثني به حماد ووهم فيه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان والدي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم اخرجه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن الجارود حديث ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله معي دينار فقال انفقه على نفسك الحديث الشافعي واحمد والنسائي وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي الا يقدم احدهما على الآخر بل يكونان سوا لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيحتمل ان يكون في اعادته اياه قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سوا قلت وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الاهل على الولد من غير تردد فيمكن ان يرجح به احدى الروايتين حديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ابر قال امك قال ثم من قال امك ثم قال اباك متفق عليه من حديث ابي هريرة نحوه ورواه باللفظ المذكور هنا ابو داود والترمذي والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة ورواه ابو داود من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه وعن المقدام بن معدي كرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بابائكم ثم بالاقرب فالاقرب اخرجه البيهقي باسناد حسن قوله نفقة الولد على الاب منصوص عليها في قصة هند وغيرها قد تقدم حديث هند واما الخبر المبهم فكانه يشير الى حديث ابي هريرة المتقدم فان فيه ولدك يقول الى من تدعني حديث عمر انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم اما ان ينفقوا واما ان يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به واتم سياقا وهو في مصنف عبد الرزاق وذكره ابن ابي حاتم في العلل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به قال وبه ناخذ وقال ابن حزم صح عن عمر اسقاط طلب المراة للنفقة اذا اعسر بها الزوج قوله ان زيد بن اسلم فسر قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا ان لا يكثر عيالكم هو كما قال رواه الدارقطني والبيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عنه في قوله ذلك ادنى الا تعولوا قال ذلك ادنى ان لا يكثر من تعولونه

باب الحضانة